الاخلاص كما قدمنا ويراعى الادب مع القران فينبغي ان يستحي من الله
تعالى ويقرا على حال من يرى الله تعالى فانه ان لم يكن يراه فان الله
تعالى يراه فصل وينبغي اذا اراد القراءة ان ينظف فمه بالسواك
وغيره والاختيار في السواك ان يكون بعود من اراك ويجوز بسائر
العيدان وبكل ما ينظف كالخرقة الخشنة والاشنان وغير ذلك
وفي حصوله بالاصبع الخشنة ثلثة اوجه لاصحاب الشافعي اشهرها
انه لا يحصل والثاني يحصل والثالث يحصل ان لم يجد غيره ولا
يحصل ان وجد ويستاك عرضا مبتديا بالجانب الايمن من فمه وينوي
به الاتيان بالسنة قال بعض العلماء يقول عند السواك اللهم بارك
لي فيه يا ارحم الراحمين قال الماوردي من اصحاب الشافعي ويستحب ان
يستاك في ظاهر الاسنان وباطنها ويمر بالسواك على اطراف اسنانه
وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا رفيقا قالوا وينبغي ان
يستاك بعود متوسط لا شديد اليبوسة ولا شديد الرطوبة
فان اشتد يبسه لينه ولا باس باستعمال سواك غيره
باذنه واما اذا كان فمه نجسا بدم او غيره فانه يكره
قراءة القران قبل غسله وهل يحرم قال الروياني من اصحاب
الشافعي عن والده يحتمل وجهين فصل ويستحب ان يقرا
وهو على طهارة فان قرا محدثا جاز باجماع المسلمين والاحاديث
كثيرة معروفة وقد قال امام الحرمين ولا يقال ارتكب
مكروها بل هو تارك للافضل فان لم يجد الماء تيمم والمستحاضة

في الزمن

في الزمن المحكوم بانه طهر حكمها حكم المحدث واما الجنب والحائض فانه
يحرم عليهما قراءة القران سواء كان اية او اقل منها ويجوز لهما
اجراء القران على قلوبهما من غير تلفظ به ويجوز لهما النظر في المصحف
وامراره على القلب واجمع المسلمون على جواز التسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
من الاذكار للجنب والحائض قال اصحابنا وكذا اذا قال الانسان خذ
الكتاب بقوة وقصد به غير القران فهو جائز وكذا ما اشبهه قالوا ويجوز
لهما ان يقولا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اذا لم يقصدا
القراءة قال اصحابنا الخراسانيون ويجوز ان يقولا عند الركوب سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند الدعاء ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اذا لم يقصدا به القران قال
امام الحرمين فان قال الجنب بسم الله والحمد لله فان قصد القراءة عصى وان
قصد الذكر او لم يقصد شيئا لم ياثم ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته
كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فصل اذا لم يجد الجنب والحائض
ماء تيمما ويباح لهما القراءة والصلاة وغيرهما فان احدث حرم عليه
الصلاة ولم تحرم القراءة والجلوس في المسجد وغيرهما مما لا يحرم على
المحدث كما لو اغتسل ثم احدث وهذا مما يسأل عنه ويستغرب
فيقال جنب يمنع من الصلاة ولا يمنع من قراءة القران والجلوس في
المسجد من غير ضرورة وهذه صورته ثم لا فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)